قرار تعقيبي جزائي عدد 88852
مؤرّخ في 6 نوفمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2011/10/29 من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

المعقب ضده : "خ.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17552 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2011/10/22 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الادانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الافعال الصادرة عن المتهم من قبيل تعمد إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية طبق الفصل 199 م ج وتخطئة المتهم على الاساس ذلك بمائتي دينارا (200د) واقراره فيما زاد على دلك وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لدا فهو حرّي بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي آنبنى عليها أن المدعو "م.أ" الواقع كان تقدم شكاية بتاريخ 5 افريل 1999 الى النيابة العمومية بأريانة جاء فيها أنه وبتاريخ 17 أفريل 1998 حصل حادث مرور تمثل في اصطدام سيارته الرابضة من طرف سيارة كانت تقودها المرأة "م.ض" مما نتج

عنه أضرار مادية بالسيارتين وأضرار بدنية لسائقة السيارة الصادمة وقد تم تحرير محضر في الموضوع من طرف مركز حوادث المرور "أ" اتضح بالاطلاع عليه أنه تضمن عدة معطيات مغلوطة وغير صحيحة نتج عنه إحالته على القضاء من أجل الجرح على وجه الخطأ وطلب بناء على ذلك تتبع رئيس المركز المذكور من أجل جريمة التدليس وقد عهدت البحث في الشكاية من أجل جريمة التدليس.

وحيث انه وباستيفاء الابحاث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عدد 58027 بتاريخ 2000/10/18 المتهم المبينة هويته المدنية بطالع هذا الحكم من أجل جناية التدليس طبق أحكام الفصل 173 من م.ح.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 19770 بتاريخ 2010/2/23 والقاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت الادانة وسجن المتهم "خ.ب" مدة خمسة أعوام من أجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونية عليه واعتبار المحجوز من ضمن أوراق الملف.

وحيث صدر قرار استئنافي عدد 15152 بتاريخ 2010/11/19 قاضي باعتبار الافعال من قبيل الفصل 199 م ج وتخطئته بمائتي دينارا.

وحيث صدر قرار تعقيبي بتاريخ 23 جوان 2005 تحت عدد 78220 قاض بالنقض والاحالة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المظنون فيه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس الحكم المطعون فيه ناسبا له :

الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله :

بمقولة أنه قضى بتعديل وصف التهمة من تزوير على معنى أحكام الفصل 173 من م ج ا لى تعمد اقامة صك نصّ فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية طبق أحكام الفصل 199 من م.ج والحال أن الوثيقة المرماة بالزور عبارة عن محضر بحث صادر عن الفرقة الثالثة لحوادث المرور لولاية ... وقد رأت محكمة التعقيب في قرارها عدد 78229 بتاريخ 2011/5/23 أنها ترتقي الى وثيقة أو كتب ينشىء حقوقا ونسبها كيفما هو منصوص عليه بالفصل 172 من م.ج طالبا النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون وتأويلية بخصوص الفصلين 199 و172 من م ج :

وحيث تبين بمراجعة أوراق القضية والأبحاث المضمنة به أن التدليس موضوع القضية سلط على محضر بحث في حادث مرور تم تحريره من قبل موظف عمومي بمناسبة مباشرته لوظيفه.

وحيث اعتبرت محكمة الإحالة أن المحضر المدلس ينطبق عليه أحكام الفصل 199 من م.ج قولا بأن المحضر هو عبارة عن مجرد محرر أو صك أو شهادة وقع اعتماده لإثبات واقعة غير صحيحة تم التنصيص عليها صلبه بصفة مادية.

وحيث خلافا لما تمسكت به محكمة القرار المطعون فيه فقد اقتضى الفصل 172 من م.ج أنه يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب أثناء مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضررا عام أو خاص وذلك في الصور التي عددها ...".

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية نجد أن المحضر الذي حرره المعقب ضده هو موظف عمومي وكان في نطاق عملة وقد نص فيه على أمور مخالفة للحقيقة وما قام به من أبحاث واستقراءات ألحق ضررا خاصا للشاكي في قضية الحال وترتب على ذلك ضررا عاما بالنيل من مصداقية المحاضر الرسمية التي يحررها أعوان الضابطة العدلية وما لذلك من أثر على ثقة عامة الناس فيها وفي من أقامها وبالتبعية السلطة التي ينتمون إليها وهو ما يحقق الأركان القانونية لجناية الفصل 172 من م ج

وحيث أن قراءة الفصل 172 من م ج تؤدي إلى فهم أن الوصف القانوني على فعل من أفعال التدليس يختلف باختلاف صفة محرر الكتب المدلس فيكون الكتب رسميا إن تم تحريره من مأمور عمومي أو شبهة في نطاق أعماله كما هو الشأن في قضية الحال بالنسبة المحاضر البحث التي يحررها أعوان الضابطة العدلية أو يكون غير رسمي لأنه محرر من غير موظف العمومي أو من نزل منزلته وقد شدد المشرع التونسي في عقاب المحررات الرسمية فإنما غايته في ذلك ضمان مصداقية الإدارة وحماية قراراتها من كل تلاعب لا غير بما يؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 199 من م ج على صورة محضر البحث باعتبار أن الفصل المذكور يتناول أمر الشهادات الإدارية الواقع افتعالها بإسم موظف عمومي.

وحيث أن محضر البحث المحرر من قبل المعقب ضده في قضية الحال يعتبر كتبا رسميا صادرا عن موظف عمومي يعتمد كحجة ما لم يثبت خلافه ولا يمكن الطعن فيه إلاّ بالزور الذي عند ثبوته لا يمكن أن ينال من طبيعته كمحرر رسمي بل ينال من حجية مضمونه وتنزع عنه قوته الثبوتية فيما تضمنته من وقائع أو استقراءات أثبتت الجهة القضائية زورها ومخالفتها

للحقيقة وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون ولا سيما أحكام الفصلين 172 و199 من ق.ج رجوعا لنصيهما وما نطقا به وضوحا مورثه قضاءها ضعف السند مما تعين نقضه.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 نوفمبر 2011 عن الدوائر والمجتمعة المتركبة من **الرئيس الأول** السيد خالد العياري.

رؤساء الدوائر والمستشارين : محمد الصالح بن حسين، توفيق الضاوي، حميدة العريف، المنصف الكشو، خديجة الماجري، حسونة الكناني، الهذيلي المناعي، فائزة القابس، محمد الهادي دعلول، وفاء بسباس، علي المرعوي، محمد الهادي خذر، المنصف بوزارة، نبيل القيزاني، محمد مراد القزاح، شادية بلحاج ابراهيم، نجوى رزيق، ماجدة بن جعفر، ضياء سعيد، عمر منصور، فوزي بن عثمان، عز الدين هميلة، نائلة المظفر، عبلة شعبان، ريم منية البحري، الطاهر شمام، أحلام بن سليمان، سوفية بن عاقلة، نجيبة الجابري، توفيق الجريدي، الهام البناني، عبد الخالق مستورة، فوزية الرزقي، نائلة كردوس، نورة السوداني، مفيدة الطلحاوي، سهام الصمادحي، عدنان ا لهاني، جمال الصيد، عبد الهمامي، البشير الطياري، لطيفة الجبالي، محمد عادل بن آسماعيل، جمال المستيري.

وبمحضر السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** ومساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرر في تاريخـــه